

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٢ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٣٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعقد جلسات الجنایات أرقام ٧٦٠ لسنة ٢٠١٢ ثان العريش ، ٣٠١ لسنة ٢٠١٣  
ثالث العريش ، ١٦٩١ لسنة ٢٠١٢ ثالث العريش المتهم فيها / محمد سالمان سليمان زاير  
والمحدد لنظرها جلسات ٤ ، ٥ ، ٢٠١٣/٥/٨ أمام دائرة جنایات العريش  
بحكمة استئناف الإسماعيلية الكائن مقراها بجامعة المحاكم بشبين الكوم  
بمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٥/٤

صدر في ٢٠١٣/٤/٣٠

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي